جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة :

1. يسعد نذيرة
2. محتوت امال

تحت إشراف الأستاذ :

أ. طباش عز الدين.

لجنة المناقشة :

1. أستاذ : خنتاش عبد الحق.....الرئيس.
2. أستاذ : طباش عز الدين.....المشرف.
3. أستاذة : جبيري نجمة.....الممتحن.

سنة المناقشة : 2012 /2013

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

- **ج ج ش :** جريدة رسمية جمهورية الجزائرية الشعبية

- **ج ر :** جريدة رسمية

- **د ب ن :** دون بلد النشر

- **د س ن :** دون سنة النشر

- **ص :** صفحة

- **ص ص :** من الصفحة ...إلى صفحة

- **ط :** طبعة

- **ع :** عدد

- **ق . م .ج :** القانون المدني الجزائري

- **ق .ع . ج :** قانون العقوبات الجزائري

- **ق ا ج ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

- **ق. ت .ج :** القانون التجاري الجزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit : ouvrage précité

P : page

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا...."

سورة الإسراء:الآية85

إهداء

إلى من لهما الفضل، بعد الله، فيما وصلت إليه، والديا الكريمين منبع الحنان و التضحية و الصبر و الثبات صانهما اللّه و رعاهما .

إلى اخواتي:رحيمة ، سارة ،دلال، سليمة ، و الى اخواني حمزة وسمير ، و الى الكتكوتة الصغيرة "ليليا" .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل و لم يبخل علي بشيء

إلى كل صديقاتي، زملاء الدراسة.

إلى كل من ساهم في تكويني من التعليم الابتدائي، إلى التعليم العالي.....إلى كل هؤلاء.....

أمـال

إهـداء

إلى من لهما الفضل، بعد الله، فيما وصلت إليه،والديا الكريمين منبع الحنان و التضحية و الصبر و الثبات صانهما اللّه و رعاهما .

إلى أختي: كنزة و زوجها و ابنهما الكتكوت الصغير علاء الدين.

الى اخواني : صالح ، عبد الرحيم .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل و لم يبخل علي بشيء .

إلى كل صديقاتي، زملاء الدراسة.

إلى كل من ساهم في تكويني من التعليم الابتدائي، إلى التعليم العالي.....إلى كل هؤلاء.....

نـذيـرة

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف
طباش عزالدين

لإشرافه على هذا العمل، مع حثه المستمر لي على مواصلة البحث وبذل الجهد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل:"عيسات يزيد" ، الأستاذ "بري".

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فشكرا لكم مسبقا.

نذيرة-أمال

مقدمة

يتم الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق تسديد مبلغ من النقود ؛ لكونها الوسيلة المتداولة لاستعمالها بين الأفراد .

إلا أن التطور الذي طرأ على النشاط التجاري و الاقتصادي في المعاملات التجارية التي تقوم بين الأفراد أو بين التجار أو الشركات، أدى العرف التجاري لإيجاد وسائل بديلة تقوم مقام النقود للوفاء بالالتزامات المالية و المتمثلة في الأوراق التجارية نجد منها السفتجة ، السند لأمر و الشيك ، و يعود بداية استعمال هذا الأخير إلى أواخر القرن 18 عشر أين جرت العادة في انجلترا بقيام تجار بفتح حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لغرض إيداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات الحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع ؛ و هذه السندات تستخدم عوضا من النقود .

و كان استخدام ورقة الشيك قاصرا على التجار فقط ،إلا أن التطور الذي شهدته التعاملات التجارية و المصرفية في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين أودى بذلك إلى استعمال الشيك في مختلف طبقات المجتمع .

و تبرز أهمية الشيك كأداة لتسوية الديون تغني بذلك عن استعمال النقود في المعاملات ؛ و ذلك لا يلزم الأفراد بالاحتفاظ بالنقود في حوزته و ذلك لتفادي مخاطر الضياع و السرقة .

بالإضافة إلى كونه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء ؛ حيث يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المعد للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين .

إذ يمكن تعريف الشيك على انه ورقة مكتوبة أو صك محرر يأمر فيها الساحب المسحوب عليه (البنك أو المؤسسة المالية) لدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين[1] .

ويلاحظ أن الشيك ينشئ علاقة بين 3 أطراف :

الطرف الأول : الساحب الذي يقوم بتحرير و إصدار الشيك .

الطرف الثاني : المسحوب عليه و هو ذلك الشخص المعنوي الذي يكون مصرفا الذي يجب عليه دفع قيمة الشيك

[1] -Patrick camus , Laurent duez , administration commercial, édition Nathan ,paris 1991 . p8 .

الطرف الثالث: المستفيد هو الشخص الذي تم تحرير الشيك لمصلحته سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

و يتسم الشيك بالعديد من الخصائص فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع ، في الأصل انه وسيلة وفاء فقط لا يمكن أن يتضمن تاريخا محددا للاستحقاق ؛ فهو مستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف[2].

و باعتبار أن الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأشخاص إلى إساءة استعماله بسوء نية الاستيلاء على أموال الغير ؛ و ذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو يقابله مقابل وفاء جزئي أو تزويرها، و استعمال الشيك على هذا النحو يؤدي إلى انعدام الثقة للأفراد باعتباره أداة للوفاء ؛ و تجعله غير قادر على أداء الوظيفة الاقتصادية التي وجد من اجلها .

و هذا ما دفع بالمشرع إلى تجريم أفعال المساس بالثقة الموضوعة في الشيك و ذلك بإعادة النظر في أحكام الشيك عن طريق استحداث تعديلات سنة 2005 ؛ بموجب الأمر 02/05[3] أين ركز على الجانب العقابي فيما يخص الوقاية من إصدار شيكات خلال اعتماده على سياسة وقائية بهدف إعادة الثقة في التعامل بالشيك ؛ و قد اعتمدتها العديد من البنوك في أنظمتها الداخلية مثل نظام 01/08 الصادر عن بنك الجزائر و المتعلق بإصدار شيكات دون مقابل وفاء[4] ؛ و التي تأخذ شكل الإجراءات الإدارية قبل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية .

و قد وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى و بما انه يتعلق بالثقة و الاطمئنان للتعامل به ؛ و لقد ارتأينا إلى دراسته و البحث فيه و حاولنا إلمام و لو بسيط حول الموضوع ، لهذا فالإشكالية المحورية المتعلقة بهذا الموضوع هي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع أسس لحماية الشيك من الناحية الجزائية ؟

---

[2] - اليقيرات عبد القادر ، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2010 ص ص 145 ،146 .

[3] – أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر ج ج ش عدد 11 ، مؤرخة في 09 /02 /2005 .

[4] – أمر رقم 08 – 01 المؤرخ في 20 يناير 2008 ، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر ج ج ش ع 08 ، مؤرخة في 15 فيفري 2008 .

إن دراسة هذا الموضوع يكون بالاعتماد على المنهجين التحليلي و الوصفي اللذين تفرضهما طبيعة الموضوع ، و هذا من خلال دراسة أحكام الشيك وفقا للقانون الجزائري ، و بعض النصوص البنكية .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و معالجة هذا الموضوع تستلزم الدراسة التطرق إلى الإطار القانوني للشيك و هذا من خلال المنظومة التشريعية التي صدرت لتنظيمه (الفصل الأول)

ثم التطرق إلى الجرائم المتعلقة به و العقوبات المقررة لها (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار القانونـي للشيك

من بين الأوراق التجارية التي نضمها المشرع الجزائري ، و لديها دورا هاما في المجال التجاري نجد الشيك ؛ باعتباره الأكثر استعمالا في الحياة اليومية بين الأفراد أو بين التجار أو الشركات[1] ؛ و الذي شغل فكر الفقه القانوني الذي جاء بآراء مختلفة خاصة فيما يتعلق بدراسة الالتزامات الناشئة عن التعامل به و الآثار القانونية المترتبة عن حركته ؛ و ذلك لكفل الحماية القانونية التي خصها التشريع لهذه الورقة من اجل الحفاظ على الثقة المزعومة بين المتعاملين بالشيك ؛ هذا ما دفع المشرع إلى سن قواعد قانونية بسبب الضرورات العملية التي صاحبت التعامل به .

و بما انه يتصف بصفة تضمن الثقة بين الأفراد فان الشيك يحرر بناء على بيانات نص عليها القانون ، و ادخلها المشرع في القانون التجاري حتى يضمن أداء وظيفته ، و كذا في قانون العقوبات كي يضمن الحماية الجزائية له .

و أداء هذه الوظيفة يعتبر رهنا على توفر صحة البيانات التي يتطلبها و إلا كان محلا للمنازعة بشان البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك .

و لهذا سنخصص هذا الفصل لدراسة أنواع الشيك و تداوله (المبحث الأول) شروط صحة الشيك و أثار تخلفها(المبحث الثاني) .

[1] – أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2002، ص 9 .

المبحث الأول

أنواع الشيك و تداوله

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك بل يعرف هذا المجال أنواعا مختلفة إضافة إلى أن الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل ؛ و يحتفظ المستفيد بالشيك حتى يستوفي قيمته من البنك و قد ينقله إلى شخص آخر يقدمه للوفاء ؛ أو ينقله بدوره إلى شخص ثالث و هكذا يتداول الشيك من يد إلى أخرى ، و تختلف طرق تداول الشيك طبقا لاختلاف بياناتها[1] سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أنواع الشيك في (المطلب الأول) و طرق تداوله في (المطلب الثاني) :

المطلب الأول

أنواع الشيك

هناك أنواع عديدة من الشيكات التي تستعمل بين الأفراد على مستوى البنوك و هي :

الفرع الأول

الشيك العادي

حتى يكون الشيك العادي ذات قيمة قانونية يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، وفقا لما نصت عليه المادة 472 من ق ت ج و إذا خلا من إحدى هذه البيانات لا يعتبر هذا السند شيكا مع مراعاة ما قضت به المادة 474 من ق ت ج :

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع .

[1] – راشد فهيم ،الشيك من الناحية التجارية و الجنائية ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، د ، ب ، ن ، 2000 ، ص 67 .

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه .

6- توقيع من اصدر الشيك

الفرع الثاني

الشيك المسطر و الشيك المعتمد

أولا : الشيك المسطر

لقد جرى في تعريفات القوانين المقارنة إن الشيك المسطر هو الشيك الذي يتميز بوجود خطين متوازيين[1] ، و يترتب على هذا التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلى مصرف معين أو مكتب الصكوك البريدية و هذا إذا كان التسطير عاما [2].

و هذا م قضت به المادة 513 من ق . ت . ج :

« **لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه** »

و الهدف من هذا التسطير هو تفادي تزوير الشيك أو ضياعه و يجوز تسطير الشيك من الساحب و من الحامل حسب ما أوردته المادة 512 من ق . ت . ج :

« **يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره** »

و في حالة ضياع الشيك أو سرقته أو تزويره لا يمكن قبض قيمته من الشخص الذي وجده أو سرقه أو زوره ؛ و إنما يتعين عليه أن يكلف احد البنوك لتحصيل قيمته و هذه الأخيرة لا تقبل بمثل هذا التكليف من عملائها [3].

ولا يمكن للبنوك تحصيل الشيك لحساب الغير إلا بعد التأكد من شخصية حامله و كيفية حصوله على الشيك[4].

---

[1] – ناصر احمد إبراهيم النشوي ، أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2006 ص 129 .

[2] – البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 174 .

[3] – العكيلي عبد العزيز ،الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني ، اتفاقية جنيف الموحدة ، دار المجدلاوي ، 1993، ص.134 .

[4] – هشام فاضلي ،الشيك في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 207 .

و التسطير قد يكون عاما أو خاصا[1] .

أ : التسطير العام

هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة ؛ أو يكتب لفظ "مصرف" أو "بنك" دون تحديد ففي هذه الحالة يجوز للمصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلى احد زبائنه أو لأي مصرف يتقدم به .

ب : التسطير الخاص

هو الذي يذكر فيه اسم بنك معين بين الخطين المتوازيين ، و في هذه الحالة يمتنع على المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك إلى هذا البنك[2] .

ثانيا : الشيك المعتمد

الشيك المعتمد هو الشيك الذي تكتب كلمة معتمد على وجه الشيك ، مع توقيع البنك المسحوب عليه و تاريخ الاعتماد و مبلغ الشيك ، و يدل الاعتماد على أن مقابل الوفاء مجسد في مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك[3] .

و هذا ما قضت به المادة 483 من ق ت ج : « **كل شيك له مقابل وفاء مطابق و موجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك أخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477**

و يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل الى نهاية اجل التقديم المحدد بموجب المادة 509 »

و يلقب هذا النوع من الشيكات أيضا بالشيك المضمون لأنه يضمن وجود مقابل الوفاء .

---

[1] - مجدي محب حافظ ،جرائم الشيك ، دار الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص 16 .

[2] - مصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 1998 ، ص 264 .

[3] – مصطفى مجدي هرجه ،المشكلات العلمية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2005 ، ص ص 27– 29 .

الفرع الثالث

الشيك المؤشر و الشيك السياحي

أولا : الشيك المؤشر

يتمثل في إمكانية وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير و بالتالي يقوم المسحوب عليه البنك بالتأشير على الشيك بطلب من الساحب ؛ و هذا دلالة على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فقط و لا يضمن البنك وجوده بعد ذلك[1] .

إذن الهدف من الشيك المؤشر هو التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير[2] .

و نصت على الشيك المؤشر المادة 475/ 2 من ق ت ج : « **على انه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك ، و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير** »

ثانيا : الشيك السياحي

شيكات المسافرين هي شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها ، فعادة يستخدم السياح شيك المسافر بدلا من النقود و ذلك لتفادي تعرضهم للسرقة أو الضياع .

فبمجرد توقيع حامل الشيك عليه لدى البنك في الخارج أي في البلد الموجود فيها يتسلم النقود فورا[3].

[1] - نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، ط 11 ، الجزائر ، 2006 ،ص 119 .

[2] – د : دغيش احمد ، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار ، الجزائر ، العدد الرابع ، جانفي ، 2011 ، ص 143 ، 144 .

[3] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 264 .

الفرع الرابع

الشيك المقيد في الحساب والشيك البريدي

أولا : الشيك البريدي

حسب تعريفات القوانين أن شيكات البريد هي أمر بالدفع لدى الاطلاع [1]، فيتمكن من خلالها الساحب من قبض نقوده لدى مكاتب البريد[2].

و شيكات البريد لا تدفع قيمتها إلا لشخص ما أو نائبه[3] .

ثانيا : الشيك المقيد في الحساب

عبارة عن شيك عادي لا يمكن وفاؤها نقدا ، و إنما يجب أن يقيد مبلغها في الحساب و المشرع الجزائري لم يعترف بها و إنما اعتبر هذا النوع من الشيكات كشيكات مسطرة [4] .

و هذا ما قضت به المادة 514 من ق ت ج : **« إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب و التي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر ، تعتبر كشيكات مسطرة »**

المطلب الثاني

تداول الشيك

لما كان الشيك ورقة تجارية فانه يخضع في تداوله للأساليب التجارية المنصوص عليها في القانون ؛ و هي التظهير و التسليم و التي تختلف بطبيعتها عن التداول بالطرق المدنية ؛ و بما أن تداول الشيك بالتسليم (المناولة باليد) لا يكون إلا بالشيكات المسحوبة لحاملها و لا يشترط فيه أي إجراء سوى

---

[1]- kassouri lynda , la rous lila , et les autres , les moyen de financements du commerce extérieur , analyse est perspective , mémoire de fin d'étude , cas de la Bea , 2006 , p 24 .

[2] - ناصر احمد إبراهيم النشوي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ، د.ب.ن ، 2009 ص 213 .

[4] ـ راشد راشد ،الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، الجزائر ، 2008 ، ص 136 .

قيام المستفيد من الشيك بتسليمه إلى شخص أخر [1] ؛ فإذا علم أن مهلة تقديم الشيك للوفاء مهلة قصيرة نسبياً ،لذا تختلف طرق تداول الشيك باختلاف شكله.

الفرع الأول

تداول الشيك لحامله

الشيك لحامله هو الشيك الذي يصدر دون ذكر اسم المستفيد من الشيك ، فإذا كان الشيك محررًا لحامله يتم تداوله بمجرد تسليمه المادي أي المناولة باليد ،و بذلك يصبح الحق الثابت في الشيك منقولاً مادياً و يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية [2] ؛ أي يكون بتظهير الشيك لحامله مع توقيع المظهر ؛ و يجوز أن يرد هذا الأخير على و وجه الشيك إذا كان الشيك لحامله فانه يتداول بمجرد التسليم أو المناولة دون حاجة إلى أي إجراء أخر و دون حاجة إلى توقيع الحامل على ظهر الشيك و على ذلك فان مجرد حيازة الشيك لحامله تعتبر دليل على ملكيته له ؛ و لا يجوز للبنك المسحوب عليه أن يمتنع عن صرف قيمته للحامل ، لان الحيازة في النقود سند الملكية[3].

الفرع الثاني

تداول الشيك الأسمى

الشيك الأسمى هو أداة قيمة هذا الشيك إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط[4] ؛ ففي حالة صدور الشيك باسم شخص معين دون النص فيه على شرط الأمر؛ أما في حالة صدوره و الكتابة صراحة لعبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فيجوز تداوله فقط عن طريق حوالة الحق مع ما يترتب على هذه الحوالة من أثار ؛ فالشيك المشروط لشخص مسمى يكون قابلا للتداول بالتظهير[5]؛ بمعنى أن يتم تظهير الشيك إلى شخص محدد و إيراد اسم هذا

[1] – بسام احمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية و المصرفية ، دار المسيرة ، عمان ، 2001 ، ص 319 .

[2] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3] – راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص 67 .

[4] - العكيلي عزيز ، المرجع السابق ، ص 163 .

[5] - راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص ص 68 ، 69 .

الشخص في التظهير؛ إذ يجوز أن يرد على وجه الشيك أو على ظهره[1] ، و في حالة صدور يتمتع بضامنة كبيرة تمتع الوفاء لغير هذا الشخص في حالة ضياعه أو سرقته[2] .

الفرع الثالث

تداول الشيك لأمر

الشيك لأمر هو الذي يشترط فيه أداء قيمته إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على شرط الأمر أو بدونه[3]، فالشيك المشروط دفعه لشخص معين فانه يقبل التداول بالتظهير سواءا تضمن شرط الأمر أو لم يتضمنه[4] .

فالتظهير لا يجب أن يكون معلق على شرط وإلا كان هذا الأخير كأنه لم يكن و يبقى التظهير صحيحا و يكون التظهير الجزئي باطلا[5] .

المبحث الثاني

شروط صحة الشيك و أثار تخلفها

باعتبار أن الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود ، يجب أن يستوفي شروط معينة حتى تشمله الحماية الجنائية منها الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، و التي تنجرّ عنها البيانات التي يستلزم توافرها في الشيك، حتى يتسنى حمايته جنائيا ؛ و في حالة خلوه من هذه البيانات يتوقف عليه تحديد وصف الشيك مثل إغفال ذكر كلمة "الشيك" أو تاريخ إنشائه ففي حالة إغفال هذه الأخيرة يفقد صفته كورقة تجارية و يتحول إلى مجرد سند اعتراف بدين .

---

[1] – بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 322 .

[2] – الكيلاني محمود ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، ط 2 ، عمان 1994 ، ص 318.

[3] – العكيلي عزيز ، المرجع السابق ، ص 164.

[4] - محمود مختار بريري ، القواعد الخاصة بالشيك ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 19 .

[5] - احمد محمد أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة ، الكتاب الثاني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، د . س . ن . ص 322 .

المطلب الأول

شروط صحة الشيك

يخضع الشيك لجملة من الشروط و ذلك من اجل أن يقوم بوظيفته باعتباره تصرفا قانونيا يستوجب منا أن نتعرض للبيانات التي ينبغي أن يتضمنها كي يعتبر كذلك ؛ و إذا تخلفت بعض هذه البيانات فانه يفقد صفته كشيك بالمعنى القانوني .

الفرع الأول

الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

و من الشروط الشكلية أن يتم إثبات أو كتابة الشيك في محرر، و أن يشتمل هذا الأخير على البيانات أو التفاصيل المقررة قانونا ؛ و تنقسم هذه الشروط بين إلزامها أو عدمها إلى قسمين :

أولا : البيانات الإلزامية

يتطلب الشيك حتى يكون صحيحا مجموعة من البيانات ؛ و إلا اعتبر باطلا و لم يكن له أي اثر من الناحية التجارية[1]، وفقا لمانصت عليه المادة 472 من ق ت السالفة الذكر .

نلاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في القانون التجاري على شرط الكتابة ، لكن يمكن استنتاجه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما يمكن استنباط شرط الكتابة من خلال تعاريف الشيك في القوانين المقارنة :

مثلا : عرف القانون الأردني الشيك انه **« صك محرر يأمر بموجبه الساحب المسحوب عليه أن يوضع مبلغا من النقود إلى شخص يسمى المستفيد[2]»**

---

[1] – اغيلس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون التجاري الجزائري ، مجلة اكادمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009 ، ص 66 .

[2]- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، دار مكتب التربية ، لبنان ، 1997 .ص 193 .

و هناك تعريف أخر « **صك محرر وفق أوضاع شكلية معينة استقر عليها العرف ، يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه ، و هو عادة بنك يدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث و هو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع**[1] »

و من خلال ما تعرضنا إليه من تعريفات فالشيك يفترض فيه الكتابة التي يضفي له صفته و صحته باحتوائه على البيانات التالية :

1. **كلمة "شيك" مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها ، لتمييزه عن باقي الأوراق التجارية المشابهة لها** : إذ يجب أن يشتمل على كلمة (شيك) باللغة التي كتب بها ؛ إضافة إلى عدم اشتراط كتابة بيانات الشيك كلها بخط الساحب بل يجوز تحرير هذه البيانات من قبل أي شخص أخر؛ أو كتابتها بالآلة الكاتبة ؛ إذ يشترط فقط توقيع الساحب نفسه أو وكيله[2] .
2. **أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود :**

يجب أن يشتمل الشيك على ذكر المبلغ ، و عادة ما يذكر مبلغ الشيك بالأحرف و الأرقام و أن لا يكون معلق على شرط أو مضافا لأجل ؛ حتى لا يتحول الشيك عن وظيفته كأداة للدفع بمجرد الاطلاع[3] ؛ و يستوجب أن يتضمن الشيك أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع ؛ تكتب عادة صيغة الأمر بالدفع كالأتي : " ادفعوا لأمر السيد .....أو لحامله ".

3. **اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) و هو من يوجه إليه الأمر بالدفع :**

لقد فرض المشرع على كل من يقوم بإصدار الشيك ؛ أن يقوم بتضمينه اسم المسحوب عليه سواءا قام الساحب بتحريره بنفسه أو لا ؛ متى كان هو الذي حدد اسم المستفيد ، و خلو الشيك من بيان اسم المسحوب عليه يفقده صفته كشيك ؛ إذ أن عدم وجود هذا البيان ينفي عن السند مظهر الشيك و هذا ما نصت عليه المادة 474 من القانون التجاري « **لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض**

---

[1]- القيلوبي سميحة ،الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 ، ص 182.

[2] – راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي ، معنى الشيك الجنائي : (دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني و بعض التشريعات العربية) ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1998 ، ص 73 .

الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك » .

4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع :

يعتبر بيان مكان الوفاء بالشيك أمرا هاما لأنه يسهل على المستفيد من الشيك إصداره دون عوائق .

و إن كان هذا البيان غير جوهري لان تركه لا يؤدي إلى بطلان الشيك[1].

طبقا لنص المادة 2/473 من القانون التجاري :

« إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه » .

5. بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه :

لهذا البيان أهمية كبيرة في تحديد أهلية الساحب للتحقق من وجود مقابل الوفاء ، و كذا في حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء [2].

طبقا لنص المادة 501 من ق. ت . ج :

« يجب تقديم صك صادر و قابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما .

أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادر من اروبا أو من احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادر في أي بلد أخر ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف .

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ إصداره » .

---

[1]– محده محمد ، جرائم الشيك ، دار الفجر ، الجزائر ، 2004 .ص 39 .

[2] – البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 141 .

6. توقيع الساحب

التوقيع بيان جوهري و عدم وجوده يجعل الشيك ليس له قيمة قانونية ؛ و ليس حجة بما ورد فيه .

و بما أن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة ؛ فعادة ما يورد في أخر الصك ليؤكد الساحب التزامه و قد يرد التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع[1].

و المشرع الجزائري نص على التوقيع في المادة 6/472 من القانون التجاري :

« **توقيع من اصدر الشيك** »

كما نص في المادة 1/477 من ق .ت.ج **« يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب تعيينه و لا يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير** »

و على هذا فان الشيك غير الموقع لا حماية له من طرف المشرع الجزائي ، فإذا كان خاليا من التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ؛ ولا يؤدي إلى التعامل بها [2].

فكلما كان الشيك موقعا من طرف الساحب تحمل صاحبه المسؤولية الجزائية ؛ و بالتالي لا يحق للساحب الاحتجاج بان المستفيد قدم الشيك في غير الموعد المتفق عليه ، أو جعل فيها مبلغا يزيد بكثير مما منح الشيك لأجله ، فكل هذه الاحتجاجات لا تنزع للشيك وصفه و لا حمايته مادام موقعا من طرف الساحب ؛ و ما على الساحب سوى الرجوع على المستفيد طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية أو الدفع بالتزوير[3].

فيمكن سحب الشيك لحساب شخص من الغير و هذا ما نصت عليه المادة 1/477 من ق ت ج

« يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه و يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير »

ثانيا : البيانات الاختيارية

1. تعيين اسم المستفيد من الشيك

هو من يتم تحرير الشيك لمصلحته و هو أول دائن يقيمه ؛ لذلك يجب أن يتم تعيين المستفيد فعيين نافيا للجهالة ؛ إذ يكون المستفيد شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا ؛ كشركة أو جمعية أو

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] – عبد الفتاح مراد ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية ، د . ب . ن ، مصر ، د . س . ن ، ص 43 .

[3] – محده محمد ، المرجع السابق ، ص 45 .

جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية ، و قد يتم تحديد اسم المستفيد عن طريق ذكر وظيفته كمدير لشركة معينة .

كما يجوز تعدد المستفيدون حتى و إن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين ؛ كما يمكن آن يكون المستفيد حساب الغير فيقال – ادفعوا لحساب رقم كذا مثلا – فيقوم المسحوب عليه بإيداع المبلغ في الحساب المذكور [1].

و يعد اسم المستفيد من البيانات الاختيارية و هذا ما نستخلصه من نص المادة 476 من ق ت ج.

« يمكن اشتراط دفع الشيك :

أ- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (الأمر) أو بدونه .

ب- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ أخر بهذا المعنى .

ج – الحامل

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى و المنصوص فيه (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

كما إن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله » .

نص المادة 477 من ق ، ت ، ج :

« يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه و يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير » .

2. المحل المختار

إن شرط الدفع في المحل المختار يعتبر من البيانات الاختيارية إذ خلا منها الشيك لا يترتب عليها بطلان هذا الأخير [2] .

و هذا ما نصت عليه المادة 478 من ق . ت .ج [3].

---

[1] – مصطفى مجدي هرجه ،المرجع السابق ، 2005 ، ص 41 .

[2] – أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 76 .

[3] - المادة 478 ق .ت .ج تنص :

« يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية »

يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ، يشترط أن يكون الغير مصرفا [1].

3. الضمان الاحتياطي

هو كفيل يقدمه احد الملتزمين في الشيك ليضمنه بالوفاء بقيمة الشيك ، و يجوز أن يقدم هذا الكفيل أي شخص من الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك ما عدا المسحوب عليه ؛ و يجوز تقديم هذا الضامن من احد الموقعين على الشيك ؛ أين يجب كتابة الضمان الاحتياطي على الشيك بعبارة تفيد هذا المعنى مثل عبارة للضمان الاحتياطي ؛ و يوقع عليها الضامن إضافة إلى تحديد اسم الشخص المضمون ؛ و إلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب مع عدم أن يكون تاجرا[2].

يمكن أن يعين الشيك ضامن احتياطي يضمن وفاء قيمة الشيك حسب ما جاءت به المادة 497 ق .ت.ج :« **إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا او جزئيا بضمان احتياطي كامل ...** »

4. شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج :

يقصد به قيام الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي بإيراد شرط ؛ يتضمن عدم قيام حامل الشيك بتحرير الاحتجاج في حالة الامتناع عن الوفاء ؛ وفقا لنص المادة 518 ق .ت ج :« **يمكن للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أن يشترط على المستفيد عدم إجراء احتجاجات و إذا كتب الساحب هذا الشرط سرت أثاره على جميع الموقعين ، أما إذا اشترطه احد المظهرين أو احد ضامني الوفاء فلا تسري أثاره إلا عليه وحده** »

فإذا كتب الساحب هذا الشرط فأثاره تسري على جميع الموقعين ؛ أما إذا كتبها المظهر أو احد ضامني الوفاء فلا تسري أثاره إلا عليه وحده [3].

5. تعدد النظائر و النسخ :

أ- تعدد النظائر

وفقا للمادتين 524 و 525 من ق .ت.ج يتضح لنا بان المشرع الجزائري قد أجاز إنشاء الشك في عدة نظائر متماثلة بالشروط التالية :

---

[1] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 312 .

[2] – راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3] – بسام احمد الطراونة ، باسم محمد ملحم، المرجع السابق ، ص 314 .

– أن يرد اسم المستفيد على الشيك أي لا يكون لحامله .

– يجب أن يصدر الشيك في الجزائر و يكون واجب الدفع في بلد آخر أو العكس .

– يجب أن يرقم كل نظير على حدا و إلا اعتبر كل واحد من النظائر شيكا مستقلا و يعد الوفاء بقيمة الشيك مقابل نظير من النظائر مبرئا لذمة الساحب و المسحوب عليه و تبطل باقي النظائر .

إذ يؤدي الوفاء بأحد النظائر إلى إبطال الآخرين حتى و لو لم يرد بيان صريح على ذلك ؛ أما الشخص الذي ينقل النظائر إلى عدة أشخاص بقي هو و المطهرون اللاحقون ملتزمون بموجب تواقيعهم على الشيكات ؛ طالما هذه الشيكات لم تسترد .

ب– **النسخ**

و هي أن تشتمل النسخة على جميع مشتملات الورقة الأصلية من تظهيرات ؛ أين يمكن أن تظهر النسخة أو توقع من الضامنين ؛ مثلها مثل الورقة الأصلية مع شرط أن تشير هذه النسخة إلى الحائز الأصلي للسند [1]، و قد أشار المشرع إلى إمكانية التعامل بها و هذا وفقا لنص المادة 508 ق .ت.ج :

« في حالة ضياع الشيك يجوز للمالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة ...الخ »

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

تحرير توقيع الشيك من طرف الساحب من الأمور الضرورية لوجوده و صحته ؛ فلا يكون لهما اثر إلا إذا صدر عن أهلية بعيدة عن كل عيب يشوب الرضا[2] ؛ فيما أن الشيك يمثل علاقات قانونية بين الساحب و المسحوب عليه ؛ و كذلك بين الموقعين عليه [3] ؛ و الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك لا تعدوا أن تكون تلك الشروط التي يستلزم توفرها لصحة العلاقات القانونية ؛ و ما يتولد عنها من التزامات

[1] - راشد راشد، المرجع السابق ، ص ص 24 ، 25 .

[2] – محده محمد ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] – مصطفى مجدي هرجه ،المرجع السابق ، ص 79 .

صرفية [1] ؛ فالأمر يستوجب تحكم شروط موضوعية في هذه العلاقات المتمثلة في الأهلية الرضا ، المحل و السبب .

أولاً : الأهلية

يمكن تعريفها بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق و الالتزامات[2] ، فقد ورد شرط الأهلية في التشريع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني و التي تنص على :

« **كل شخص بلغ سنّ الرشد و متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشره حقوقه المدنية ،وسن الرشد تسعة عشر (19 سنة) كاملة** [3]» ؛ و اكتمال أهلية الشخص متى بلغ سن 19 سنة و كان متمتعاً بقواه العقلية غير محجور علي ، و ذلك لمباشرة حقوقه المدنية .

بما أن الشيك من الأوراق التجارية دفع المشرع الجزائري في القانون التجاري بالسماح القاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة و تحصل على إذن والده هو أمه أو قرار من مجلس العائلة أو تم المصادقة على هذا الإذن من طرف المحكمة المختصة بممارسة الأعمال المرخص له قانونا .

أما في قانون النقد و القرض أو رد حكم خاص بالقصر الذين تجاوزوا سن 16 سنة و لم يبلغوا بعد سن الرشد ، بإمكانية القيام بفتح حسابات على الدفتر دون تدخل ممثلهم القانوني ، ولا نجد في القانون التجاري أية خصوصية فيما يتعلق بالأهلية التجارية ، إلا ما تعلق بنظام الترشيد الذي يعرف القانون المدني .

---

[1] - Mainguy Daniel. Contrats spéciaux . 6éme édition . dalloz . paris . 2008 . p 41 .

[2] - Légier gérard , droit civil (les obligations) dalloz, 16eme édition ,aix-marseille , 1998, p 37 .

[3] - أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ج ر ج ج ع 78 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 -10 مؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005 .

إذا كان التعامل بالشيك تجاريا فهو يدفع بالشخص كامل الأهلية تحمل جميع الآثار التي قد تتولد عن توقيعه للشيك أما إذا كان التعامل بالشيك مدنيا ، فالقانون أجاز للصبي المميز التصرف الجزئي أو الكلي في أمواله بشرط الحصول على إذن من القاضي بناءا على طلب من له مصلحة في ذلك [1].

ثانياً : الرضا

يمكن تعريف شرط الرضا على انه القيام بأي التزام عن طوع و اختيار؛ من الشخص الذي تكون إرادته سليمة فعلى كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضا صحيح خال من كل عيب ، فان شابه عيب من عيوب الإرادة كالغلط ، الإكراه ، التدليس ، ترتب بطلان الالتزام الناشئ عن هذه العلاقة القانونية المعيبة[2] بطلانا مطلقا نسبيا حسب القواعد المقررة في القانون المدني الجزائري ؛ فالتراضي يتتحق بوجود إرادتين متوافقتين و صحيحتين [3].

ثالثاً: المحل

محل الالتزام في الشيك دائما هو مبلغ هذه النقود مقابل الوفاء فإن كان محله غيرا النقود ، سلعة أو القيام بعمل أو تقديم خدمة[4]. أو كان مجهولاً ترتب بذلك بطلان الشيك من الناحية المدنية و من الناحية الجنائية[5]، فالمحل دائماً يجب أن يكون ممكناً و مشروعاً مع اشتراط ان يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة و محدد المقدار [6] .

رابعا : السبب

و هو العرض المباشر المطلوب من العقد، فيجب أن يكون دائماً سبب العقد موجوداً و مشروعاً و صحيحاً [7]و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

---

[1] - شويط صباح ، دور البنوك في الوقاية في جرائم الشيك و محاربتها على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص : الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2007، ص 14.

[2] – محده محمد ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] - السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني ،المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص 142 .

[4] - محدة محمد ، المرجع السابق ، ص 27.

[5] – المرصفاوي حسن صادق ، المرصفاري في جرائم الشيك ، منشاة المعارف ، مصر، 2000 ، ص 48

[6] - بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 299 .

[7] -légier gérard ,op.cit. , p 49 .

إصدار الشيك يمثل علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب و المسحوب عليه و الثانية بين الساحب و المستفيد ،فهذه العلاقة الأخيرة هي سبب الالتزام و الدافع لتحرير الشيك للمستفيد ،فقد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة ، و الأصل في الشيك أن يكون لسبب مشروع و صحيح ،و من ادعى خلاف ذلك أن يقدم الدليل على ما يدعيه ، و يظل السبب مشروعاً إلى أن يقدم الدليل على عكس ذلك[1] .

المطلب الثاني

أثار تخلف الشروط الشكلية و الموضوعية

لما كان إصدار الشيك يعتبر تصرفا قانونيا يترتب عليه التزامات على الساحب ؛ فانه يجب أن تتوفر في هذا الالتزام الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الالتزامات بوجه عام ، مثل الشروط الشكلية و الموضوعية .

و السؤال الواجب طرحه في هذا المطلب وضع الشيك في حالة تخلف إحدى هذه البيانات السالفة الذكر أو ما مدى تأثير تخلف احد هذه البيانات على المسؤولية الجنائية ؟

سنعالج أولا جزاء تخلف الشروط الشكلية لإنشاء الشيك (الفرع الأول) ثانيا جزاء تخلف الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك و أثرها على المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

جزاء تخلف الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

ينبغي التفرقة بين أحكام القانون التجاري و أحكام القانون الجنائي[2].

لهذا سندرس الشيك المعيب من الوجهة التجارية أولا ، و اثر تخلف هذه الشروط على المسؤولية الجزائية ثانيا .

أولا : الشيك المعيب من الوجهة التجارية

لقد وردت في القانون التجاري الجزائري بيانات إلزامية ففي حالة تخلفها لا يعتبر شيكا إلا في الأحوال التي نصت عليها المادة 473 من ق.ت.ج :

[1] – محمد محدة ، المرجع السابق ،ص 28 29.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص 21 .

– إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء ، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

– و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي المسحوب عليه .

– إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

أ– بطلان الشيك كتصرف قانوني

عند دراستنا للشروط الشكلية ذكرنا أن الكتابة شرط جوهري و لا يمكن إصدار شيك شفوي .

1–الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوبا [1] ؛ إذ أن هذا الأخير ضروري حتى يؤدي وظيفته بدلا من النقود ؛ ويجب أن يشتمل على كلمة "شيك" و لا تشترط أن تكون بيد الساحب بل يشترط فقط توقيعه بنفسه أو وكيله المفوض في ذلك [2] .

2–توقيع الساحب

يعتبر التوقيع تعبيرا عن الإرادة ، أي توافر الرضا في إصدار الشيك و بهذا التوقيع يمكن نسبة الشيك إلى الساحب ، إذ بدونه يفقد صفته كشيك و لو توفر على كل البيانات الإلزامية الأخرى كما يستوجب أن يكون التوقيع بخط الساحب وبالتالي الشيك الذي يخلو من التوقيع لا حماية له من طرف القانون الجزائي ؛ بل يكون مجرد ورقة لا قيمة لها و لا يمكن التعامل بها [3].

ب– تحول الشيك إلى سندات أخرى

إن تخلف البيانات الإلزامية للشيك يجعل الشيك باطل و لكن لا يتجرد من كل الآثار لإثبات التزام الساحب قبل المستفيد ؛ و هذا تطبيقا للقواعد العامة في تحول التصرفات القانونية [4].

---

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2] – راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] – محده محمد ، المرجع السابق ،ص ص.44 –45 .

[4] – العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 342 .

فمن الممكن أن يتحول هذا الصك إلى سند عادي يمثل دينا في ذمة الساحب تجاه المستفيد مثلا : تحرير صك دون تاريخ إنشائه ، و بالتالي يخضع لأحكام حوالة الحق [1].

حيث قضت المادة 474 من ق .ت .ج :

« لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك »

إن مخالفة ما قضت به المادة يحول الشيك إلى سند دين عادي.

ثانيا : أثار الشيك المعيب على المسؤولية الجزائية

الإشكالية المثارة في هذا الصدد هو مدى تقدير مسؤولية الساحب جنائيا هي حالة إصدار شيك معيبا تجاريا فتقرر المسؤولية الجزائية على ساحب الشيك ؛ ولو كان ذلك الشيك باطلا تجاريا وفقا لما تضمنته التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري ؛ و هذا نظرا لاستقلال المسؤولية التجارية على المسؤولية الجزائية .

بطلان الشيك حسب ما قضى به القانون التجاري لا يسقط المسؤولية الجزائية و لا يؤثر فيها فبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده يعتد في تأسيس الإدانة و المسؤولية على جرائم الشيك[2] .

الفرع الثاني

جزاء تخلف الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك و آثرها على المسؤولية الجنائية

يشترط لصحة الشيك إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق ذكرها توافر شروط أخرى موضوعية وهي الشروط المتطلبة عموما لصحة التصرفات القانونية و المتمثلة في الرضا ،الأهلية ،المحل و السبب و إن غابت إحدى هذه الشروط يمكن لنا التساؤل عن مصير هذه الورقة التجارية من الناحية التجارية ؟

---

[1] – البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2] - بالة نادية ، عياد حسيبة ، منازعات الشيك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية 2011 – 2012 ، ص 13 .

و هل تخلف الشروط الموضوعية للشيك اثر على المسؤولية الجزائية للشيك أم لا ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق إلى الجزاء الذي يترتب عن تخلف هذه الشروط الموضوعية مع تبيان اثر ذلك على المسؤولية الجزائية .

أولاً : جزاء تخلف شرط الرضا وأثره على المسؤولية الجنائية

إذا قام الساحب بالتوقيع على الشيك أو ظهره للحامل و كانت إرادة المحرر الموقع مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس كان الشيك قابلا للإبطال لمصلحته ؛ فإذا وقّع محرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها المستفيد ؛ و كان يكون المحرر طاعن في السن ؛ ضعيف البصر و قام المستفيد بإيهامه بأنه وقّع وثيقة تامين على الحياة لمصلحته ؛ كان توقيع المحرر قابلا للإبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد ؛ و قبل الحامل سيئ النية ؛ لكن ليس له أن يتمسك بالإبطال قبل الحامل حسن النية [1].

ثانياً : جزاء تخلف شرط الأهلية و أثره على المسؤولية الجنائية

شرط الأهلية شرط موضوعي لصحة الشيك مما يستلزم أن تكون كاملة ، و متى تخلف شرط الأهلية لدى موقع الشيك كان التزامه باطلاً ، و جاز له أن يتمسك أمام كل حامل بهذا البطلان، و لو كان حسن النية و لا يتجه هذا البطلان إلى التزامات الموقعين الآخرين إعمالاً لمبدأ استقلال التوقيعات الذي يقوم على حماية حق الحامل[2] ، إلا انه قد تعتريه عوارض تؤدي إلى المساس بسلامتها ، فبالنسبة لناقص الأهلية الذي لم يبلغ سن 19 سنة قد يأخذ حكم السفيه أو ذو الغفلة .

فيمكن تعريف السفيه على انه الشخص الذي يبذر المال على غير مقتضى العقل و الشرع .

أما ذو الغفلة فهو الشخص الذي كثيرا ما يخطئ في تصرفاته لسهولته في الوقوع في غبن بسبب سلامة نية و طيبة قلبه [3].

---

[1] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ص 23 ، 24 .

[2] – هشام فاضلي ، المرجع السابق ، ص 29

[3] – نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 402 .

حسب ما قضت به المادة 43 من القانون المدني الجزائري : « **كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذو غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون** »

فقيام ناقص الأهلية بإصدار الشيك أو التوقيع عليه يكون التزامه باطلا بالنسبة إليه [1].

لم يخضع المشرع الجزائري جرائم الشيك لأحكام خاصة ، بل أخضعها لقواعد عامة في المسؤولية الجنائية ، فلا يمكن لناقص الأهلية الذي ارتكب إحدى جرائم الشيك التهرب من المسؤولية الجزائية ، بل يسال مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات و التدابير اللازمة المطبقة على الأحداث و هذا ما أوردته المادة 49 من ق . ع . ج : « **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .**

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة »

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد ميز بين ثلاثة مراحل :

– مرحلة ما قبل الثالثة عشر ، و فيها تنعدم الأهلية و تنعدم المسؤولية .

– مرحلة ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر و فيها تكون الأهلية ناقصة و تكون مسؤولية القاصر مخففة.

– مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد أين تكون له الأهلية الكاملة و المسؤولية العير المنقوصة[2] .

أما فيما يخص عديم الأهلية فهو الشخص الذي يعتريه الجنون أو كان معتوها .

فيمكن تعريف الجنون على انه حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة و الإدراك على تمييز العمل النافع و الضار ، أما العته فهو حالة تصيب عقل الإنسان فتفقده القدرة على التمييز ، إلا انه لا يفقد العقل كليا كالجنون[3] .

[1] – بالة نادية ،عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] – خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 156 ، 157 .

[3] - نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 402 .

فإذا كان ساحب أو موقع الشيك مصابا بجنون أو عته وقت إصدار الشيك ، أدى ذلك إلى بطلان الالتزام الناشئ عن هذا الشيك ، إلا أن له أن يتمسك بالدفع في مواجهة المستفيد الأول حتى و لو كان حسن النية .

فمن الناحية الجنائية يعتبر الجنون و العته موانع المسؤولية باعتبار أن هاذين العارضين يجعلان الأهلية منعدمة ، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لعديمي الأهلية[1] .

ثالثاً : جزاء تخلف شرط المحل و أثره على المسؤولية الجنائية

يعتبر محل الشيك هو المبلغ النقدي المذكور فيه، فإذا تخلف هذا المحل فقد الشيك صفته و اعتبر باطلاً سواءً من الناحية المدنية أو من ناحية المساءلة الجنائية[2] .

فلا يمكن مساءلة الساحب جزائيا لانعدام المحل [3] ، أما في حالة ثبوت استحالة و عدم مشروعية محل الالتزام بالشيك ؛ فلا يمكن إبطال هذا الأخير و لا تنتفي بذلك مسؤولية الساحب عن جرائم الشيك [4].

رابعاً : جزاء تخلف شرط السبب و أثره على المسؤولية الجنائية

إذا كان السبب في الشيك هو أساس العلاقة القانونية التي سحب من أجلها الساحب الشيك لفائدة المستفيد ،فيجب أن يكون مشروعاً و دقيقا ليكتمل بنيانه.فإذا كان عدم مشروعية السبب هو الدافع إلى إصدار الشيك لا يحول دون مساءلة الساحب جنائياً متى أصدر شيكاً [5].

فبالعودة إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد المادة 97 منه تنص على انه : « **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلا** ».

[1] - بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] - مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص 92 .

[3] - بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 68 .

[5] – هشام فاضلي ، المرجع السابق ، ص 34 .

و بالتالي عدم مشروعية السبب يؤدي دائما إلى البطلان ، و مثالا عن ذلك الوفاء بدين قمار كان الشيك باطلا و لا يمكن المطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء المدني و التجاري لعدم مشروعية السبب لكونه من النظام العام .

إلا أن مسؤولية الساحب عند ارتكابه لإحدى جرائم الشيك لا تتأثر ببطلان العلاقة الأصلية لعدم مشروعية السبب لكون مسؤولية الساحب مستقلة عن هذه العلاقة السالفة الذكر [1].

[1]- بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 22 .

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بجرائم الشيك

باعتبار أن الشيك من أهم الأوراق التجارية و أكثرها شيوعا في الحياة الاقتصادية للمجتمع على غرار باقي الأوراق و نظرا لما يتمتع به من أهمية ، دفعت المشرع إلى سن قواعد قانونية كانت الغاية منها هو كفل هذا التعامل بخاصيتي السرعة و الثقة .

لكن وضع هذه القواعد لا يمنع من بروز بعض الإشكالات و المنازعات التي عرفها التعامل بورقة الشيك ، مما أتاح للقضاء بالتدخل لحسمها و ذلك لعدم اهتزاز عنصر الثقة الملازمة لهذا التعامل .

تتخذ هذه المنازعات في طابعها مفهوما عاما لا يتعدى الإطار القانوني المقرر لتحديد مفهوم الشيك في القانون التجاري ، إذ تنجر عن هذه المنازعات :

جرائم تلحق بالشيك أين يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول: يتضمن الجرائم المتعلقة بصرف الشيك.

القسم الثاني :يتضمن جرائم التي تقع على محرر الشيك .

و حماية لذلك اتجه المشرع إلى تجريم هذه الأفعال و تدعيم هذا التشريع بالجزاء ؛ و لهذا جعلها جرائم قائمة بذاتها لها الأركان الخاصة بها .

إذ نجد المشرع أضفى الصبغة الجزائية لها عندما تتعدى المخالفة المرتكبة نسبة من الخطورة حيث قرر حيالها ترتيب المتابعة الجزائية لها [1].

و لذلك سنحاول أن نعالج هي هذا الفصل مختلف أنواع جرائم الشيك ألا وهي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ؛ جريمة إصدار شيك على وجه الضمان (المبحث الأول)

و المحاكمة الجزائية للشيك (المبحث الثاني)

[1] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 68 .

المبحث الأول

أنواع الجرائم المتعلقة بالشيك

نص المشرع في نص المادة 374 من ق ع ج على أن أنواع الجرائم التي تلحق بالشيك و هي إصدار الشيك بدون رصيد أو غير قابل للصرف أو انعدام إمكانية سحب مقابل الشيك إذن تتضمن هذه الصورة : شيك بدون رصيد أو برصيد اقل ، بالإضافة إلى تظهير أو قبول الشيك بدون رصيد و قبول الشيك على سبيل الضمان .

و أما المادة 375 من ق ع ج نصت على جريمة تزييف الشيك أو قبوله و هو مزور ؛ لذلك قام المشرع بإضفاء حماية جزائية على الشيك و ذلك بتقرير عقوبات على كل مرتكبها ؛ أما فيما يخص تنظيم الشيك و تحديد بياناته فتركه للقانون التجاري فهذا الأخير هو الذي عرفه و نظمه .

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بصرف الشيك

استقر الفقه و القضاء على منطقية المبدأ المقرر في القانون بشان إلزامية التأكد من وجود مقابل الوفاء في الرصيد قبل تمام عملية إصدار الشيك ، و ما تستبعه مخالفة هذا المبدأ من عقوبات جزائية .

كما وفق المشرع في تجريد ورقة الشيك من أداء وظيفة الائتمان و الضمان و جعلها ذات غاية للصرف و الوفاء فقط ، فأسعف بذلك تقديم الشيك على وجه الضمان بالتجريم و العقاب عليه[1] .

و نخصص هذا المطلب لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد (الفرع الأول) و جريمة إصدار الشيك على وجه الضمان (الفرع الثاني) .

[1] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 69 .

الفرع الأول

جنحة إصدار الشيك بدون رصيد

تتمثل هذه الجنحة في كل من قام بإصدار شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف [1].

أولا : المقصود بجنحة إصدار الشيك بدون رصيد

لم يقم المشرع بتعريف الشيك الذي يحميه في قانون العقوبات ؛ و إنما اكتفى بالنص على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و العقوبة المقررة لها وفقا لما قضت به المادة 374 من ق . ع . ج : « **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :**

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

3- كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان[2] »

ثانيا : أركان جنحة إصدار الشيك بدون رصيد

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين و هما :

أ- الركن المادي

لقد نص المشرع في المادة 374 من ق ع ج على تقرير جزاءات على كل من قام بإصدار شيك ليس له مقابل الوفاء[3] ، و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الصور التي تقوم بها[4] ، أي لابد من توافر ستة (06) عناصر لقيامها و هي :

---

[1] - حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 129 .

[2] - أمر رقم 66/ 156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1996 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

[3] - راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص 130 .

[4] - أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 81 .

1- إصدار الشيك

يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك أي كتابته و تحريره[1] ، كما يقصد به أيضا انصراف إرادة الساحب إلى طرح الشيك للتداول [2]، أي خروجه من حوزة الساحب و تسليمه إلى المستفيد أو إرساله إليه [3].

و يكون التسليم للمستفيد أو من يمثله و يعد ذلك قرينة نسبية على التسليم يستطيع الساحب أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات [4] ، **مثلا** : أن يثبت أن الشيك قد سرق أو فقد منه ، أو كان على سبيل الأمانة في يد المستفيد ، إذ يمكن إثبات المناولة أو التسليم بشهادة الشهود إذا كان الشيك فقد أو تلف ، و لا يتحقق فعل الإصدار إذا كان الشيك معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد ، كأن يشترط الساحب على أن لا يصرف الشيك إلا أن يتم تسليم الساحب لبضاعة معينة .

إضافة إلى ذلك أن إصدار الشيك ليس له أية علاقة بتقديمه إلى البنك بحجة أن هذا الأخير هو إجراء مادي يهدف إلى استيفاء مقابل وفاء الشيك [5].

2-عدم وجود مقابل الوفاء قابل للسحب أو عدم كفايته

تمثل الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، و لكون إصدار الشيك يستلزم أن يكون الرصيد كافيا وقت إصداره ، بما انه أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع فقيام الجريمة في هذه الحالة يفترض وجود حالات تتمثل فيما يلي :

أولا : أن يكون الرصيد موجودا لكنه غير كاف

تتحقق هذه الصورة إذا كان لدى البنك رصيد للساحب ، لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك ، فقيام الجريمة يكون حتى و لو حصل المستفيد على الرصيد الموجود الغير الكافي ، إذ لا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث الجسامة و التفاهة لقيام الجريمة[6].

---

[1]- الشواربي عبد الحميد ، الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية ،ط 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 100 .

[2] - مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص

[3] - أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 82 .

[4] - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 318 .

[5] - مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 106 .

[6] - أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 83 .

ثانيا : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

المقصود في هذه الصورة هو قيام الساحب باسترداد الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه كله أو بعضه في الفترة الممتدة ما بين إعطاء الشيك و تقديمه للوفاء ؛ أين يقوم المستفيد بتقديم الشيك للمسحوب عليه ينقص في قيمته .

– فالأمر يتطلب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك

_ و الصور التي يتطلبها استرداد الرصيد نجد :

1– طلب الساحب إغلاق حسابه لدى المسحوب عليه

2– تصفية رصيد الساحب المودع لدى المصرف

3– تحرير شيك آخر على ذات الرصيد

4– قيام الساحب باستيفاء الدين الذي له عند المسحوب عليه

5– تبرئة الساحب بالدين المودع لدى المصرف (المسحوب عليه)[1]

و استقر المشرع الجزائري في تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق في المدة التي يقدم فيها للوفاء و هذا ما قضت به المادة 501 من القانون التجاري التي تنص على انه :**« يجب تقديم صك صادر و قابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما ، أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوربا أو من احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، و إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد أخر ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف ، و تسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره »**

فمن خلال هذه المادة ان المدة تتحدد في عشرين يوم و التي تعتبر كافية لقيام الجريمة و بذلك تقوم الجريمة حتى و ان قدم الشيك للمخالصة عدة شهور بعد تحريره .

و بصيغة أخرى يمكن القول انه بعد انقضاء المدة المقررة في المادة **501** من ق . ت . ج السالفة الذكر لا تجيز للساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه بحجة أن هذا المقابل لم يعد مالكا له ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى ؛ فطبيعة الشيك لا تتغير و لا تزول صفته بانتهاء هذه المدة بل تبقى صفة الشيك قائمة بما يقضي حمايته[2] .

---

[1] – أيمن أحسن العريمي ، اكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] - فتوح عيد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 69 .

ثالثا : إصدار أمر بعدم الدفع إلى المسحوب عليه

يمكن التعبير عن هذه الصورة إصدار الساحب بعدم دفع قيمة الشيك إلى المسحوب عليه (مؤسسة مالية) بعد إعطاء الشيك للمستفيد[1] .

و الأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من طرف الساحب صاحب مقابل الوفاء ؛ و الدائن المسحوب عليه أو من وكيل الساحب ؛ إذ لا يمكن تصور صدوره من احد المظهرين للشيك [2]. إذ يهدف المشرع وراء ذلك حماية الشيكات في التداول و قيودها في التعاملات باعتبارها نقودا .

ما رأي المشرع الجزائري في صورة إصدار أمر بعدم الدفع ؛ نجده قد أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك و ذلك في حالتين : ضياع الشيك و تفليس حامله [3] ؛ الواردة في نص المادة **503** /2 من ق . ت . ج : **« ... و لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله ... »**

نستخلص من هذه المادة أن المشرع حدد حالات المعارضة الصحيحة على وفاء الشيك في حالتين و هما : ضياع الشيك و حالة إفلاس الحامل .

أ- ضياع الشيك

يدخل في حكم ضياع الشيك من المستفيد كل ما يؤدي إلى خروج الشيك من سلطة حائزه الشرعي و للساحب أن يعارض لدى البنك المسحوب عليه على وفاء الشيك [4].

ب- إفلاس حامل الشيك

يتوقع في هذه الحالة أن يتقدم وكيل التفلسة بمعارضته لدى البنك المسحوب عليه على وفاء الشيك للحامل المفلس ، و ذلك لتعلق حق الدائنين بالقيمة الواردة في الشيك ، إذ أن إفلاس الحامل يبرر للساحب إصدار أمر يمنع صرف الشيك لحماية حقوق الدائنين خوفا من تصرف المدين المفلس بقيمة الشيك، أين يؤدي ذلك للإضرار بهم و للساحب مصلحة في المعارضة بصرف الشيك للحامل المفلس حتى لا يلتزم مرة أخرى بالوفاء إذا تقدم الحامل إلى المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك [5].

---

[1] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، 110 .

[2] – المرصفاوي حسن الصادق ، المرجع السابق ، ص 158 .

[3] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 110

[4] - بسام احمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 347 .

[5] - أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 100 .

و علاوة على حالتي ضياع الشيك و إفلاس الحامل ، نجد أن القانون المصري يبيح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة (148 من القانون التجاري المصري) ، أما القضاء الجزائري فنجده متشدد في قبولها ، و ذلك من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة بالإضافة إلى عدم كفاية الادعاء بسرقة الشيك لتبرير إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع ، إذ أن على المدعى تقديم دليل قانوني نهائي قاض بالإدانة بالسرقة [1].

رابعا : تظهير الشيك أو تسليم الغير شيكا مستحق الدفع

غالبا ما يحصل التواطئ بين الساحب و المستفيد خلال العمل بالشيكات ؛ مما يلحق الضرر بسائر المتداولين فيه و الذين هم غرباء عن العلاقة الأساسية ؛ إذ انه في الحقيقة لا صلة لهم بالعلاقة القائمة بين الساحب و المستفيد ، لذلك فرض المشرع حماية جزائية و معاقبة من يقوم بتظهير الشيك إلى الآخر استنادا للمادة 374 /2 السالفة الذكر [2].

خامسا : قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علمه بذلك

و هي الصورة التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 374 ، فإذا كان القانون يعاقب الساحب لإصداره للشيك بدون رصيد أو كان رصيده اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ؛ أو منع المسحوب عليه من صرفه ، فانه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة مع علمه بذلك [3].

ب –الركن المعنوي

مختلف الجرائم الواردة في قانون العقوبات هي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي ، فالركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد نتناول فيه ماهية القصد الجنائي و عناصره .

[1] - بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 321 .

[2] – أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 321 .

ب _ 1 : ماهية القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإدارة فهذه الأخيرة تبرز بوضوح وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع و نواهيه ، إذ نجد المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي ، أما الفقه فقد اتجه إلى تعريفه على انه العلم بعناصر الجريمة و الإرادة في ارتكابها[1].

و بهذا نستخلص أن للقصد الجنائي عنصرين : العلم و الإرادة ، فان انتفى احدهما أو كليهما انتفى القصد الجنائي[2].

ب _ 2 : عناصر القصد الجنائي

ب _ 2 _ 1 :العلم

و هو علم الساحب وقت إعطاء الشيك للمستفيد بان لا مقابل وفاء للشيك لدى المسحوب عليه وان مقابل الوفاء غير كاف أو غير قابل للصرف [3].

ب _ 2 _ 2 : الإرادة

و هي اتجاه إرادة الساحب إلى إصدار شيك ليس له رصيد قائم و معد للدفع ، أو سحب جزء من الرصيد بعد إعطاء الشيك ؛ لإنقاص مبلغ الرصيد أو بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المنصوص عليها في القانون[4].

فالركن المعنوي في هذه الجريمة يمتاز بخصوصية معينة مفادها أن القضاء يفترض وجود سوء نية الجاني بمجرد ثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته .

إلا أن بعد تعديل القانون التجاري بقانون 02/05 نلاحظ أن المشرع أراد التخلي عن سوء النية بمجرد اكتشاف عدم وجود الرصيد ، و ذلك باستحداث إجراءات المتابعة الجديدة ، بحيث لا تحرك الدعوى إلا بعد التأكد من أن الساحب تعمد إفراغ الرصيد أو بعضه [5].

---

[1] - مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 156 .

[2] - عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 135 .

[3] - أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص ص 115 ، 119 .

[4] – مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص158 .

[5]– محاضرات القانون الجنائي الخاص : مقدمة من طرف الأستاذ طباش عز الدين ، لطلبة السنة الثالثة ، جامعة بجاية 2007 –2008 ، ص 42 .

كخلاصة يمكن القول أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد جريمة عمدية ، لا يتحقق سوء النية فيها إلا إذا أقام الساحب بفعله عن علم الحقيقة و فعلي ، فلا تقوم بذلك الجريمة على مجرد الافتراض[1]

الفرع الثاني

جنحة إصدار الشيك على وجه الضمان

تعتبر جريمة تقديم الشيك على وجه الضمان من الجرائم الأكثر تعقيدا و انتشارا ؛ خاصة في كل من المغرب و فرنسا لكون هذه الفئات المتمثلة بالتجار و المستهلكين تعودت على ارتكابها سواءا عن قصد أو عن غير قصد ، أو عن وعي أو عن جهل[2] ، فهي جريمة مستقلة و قائمة بذاتها[3] .

أولا : المقصود بجنحة الشيك على وجه الضمان

عرفت جريمة الشيك على وجه الضمان على أنها : إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا كذلك قبول و تظهير مثل هذا الشيك [4].

لقد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في أحكام المادة 374 / 3 التي تنص على : **« كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان »**

فقد قرر المشرع جزاءات على هذه الأفعال بنفس العقوبة التي تنزل في حق الساحب الذي اصدر شيكا بدون رصيد ؛ و بموجب المادة المذكورة أعلاه توقيع عقوبة على من اصدر شيكا أو تظهيره مع اشتراط عدم صرفه ، إضافة إلى تجريم القابل للشيك على وجه الضمان باعتبار أن هذا القابل الطرف الأكثر استجابة لعرقلة و تعطيل صرف الشيك .

و الهدف من تجريم هذه الأفعال تفادي ضياع قيمة الشيك و الحرص على حماية الثقة الموجودة بين المتعاملين بهذه الورقة .

ثانيا : أركان جريمة الشيك على وجه الضمان

جنحة إصدار الشيك على وجه الضمان جريمة كباقي الجرائم ؛ تستلزم أركان لتحقيقها و المتمثلة في الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الشرعي .

---

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 324 .

[2] - احمد شكري السباعي ، الوسيط في الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار المعرفة ، الرباط ، 1998 ، ص 310 .

[3] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، 73 .

[4] - بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 31 .

أ_ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار الشيك على وجه الضمان ؛ بتسليم الشيك من الساحب للمستفيد أو المطهر له أو الاشتراط أو الاتفاق على التقديم للصرف فورا [1].

و هذا ما أقرته المادة 374 / 3 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

فتتخذ جريمة إصدار الشيك على وجه الضمان ثلاث عناصر تتمثل في : تسليم و قبول و تظهير الشيك على وجه الضمان :

أ _ 1 : تسليم شيك على وجه الضمان

تدخل في هذه الصورة تسليم الشيك الموقع على بياض بدون أن يكتب أية بيانات متعلقة بالشيك مع إتمام تقديمه للمسحوب عليه على حاله .

أ _ 2 : قبول الشيك على وجه الضمان

يمكن القول أن هذه الصورة المتمثلة في قبول الشيك على وجه الضمان الوجه الأخر للجريمة ، و على النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ، فلها السلطة لمتابعة الساحب و المستفيد ، أي تقوم بمتابعة احدهما و ترك الطرف الأخر لكونها المخولة قانونا و صاحبة السلطة للمتابعة الجزائية إذ تعتبر المحكمة العليا تسليم الشيك على بياض و قبوله على هذا الشكل يستلزم المتابعة الجزائية .

أ _ 3 : تظهير الشيك على وجه الضمان

يعتبر تظهير الشيك المقدم على وجه الضمان مجرد وثيقة لنقل الحقوق ، و هي الصورة الأخيرة الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات التي لم تشترط سوء النية للعقاب على تظهير الشيك المسلم كضمان ، و بالتالي فقيام الجريمة يكون بمجرد توفر القصد الجنائي العام المستخلص من الوقائع فتظهير الشيك كضمان يكفي لقيام جريمة إصدار الشيك على وجه الضمان[2] .

ب _ الركن المعنوي

فالركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك على وجه الضمان يتحقق بمجرد العلم مسبقا بعدم صرف الشيك فور استلامه ؛ لكون هذا الشيك مشروط بالاحتفاظ به على وجه الضمان و قبوله بذلك أما فيما يخص إثبات العنصر المعنوي فيقع عبئ الإثبات على النيابة العامة ، و التي تعتمد على القرائن أثناء

---

[1]– اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص ص 73 ، 74 .

[2] - بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 33 .

التحري ؛ كما قد تتوصل إلى استخلاص سوء النية في تقديم الشيك على وجه الضمان و ذلك عن طريق مراقبة التاريخ الذي قدم الشيك للوفاء لأول مرة و مراقبة تاريخ إنشاءه ؛ فهي قرينة تبين لنا تقديم الشيك على وجه الضمان و الائتمان[1] .

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزييف الشيك

تلعب الورقة التجارية المتمثلة في الشيك دورا اقتصاديا في محيط المعاملات الداخلية و الدولية و نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المحرر باعتباره من الوسائل المستعملة لإثبات الحقوق المالية للأشخاص، و لتدقيق هذا الدور يستوجب حماية الثقة العامة لهذه الورقة و ضمان حق المعتدى عليه بفعل هذه الجريمة المتمثلة في التزوير أو التزييف [2].

الفرع الأول

جريمة تزوير الشيك

و نخصص هذا الفرع للبحث في جريمة التزوير من حيث أركانها أو عناصرها :

أولا : المقصود بجريمة تزوير الشيك

التزوير معناه تغيير الحقيقة في محرر و إبدالها بما يخالفها و تزوير الشيك هو إضافة شيء للشيك أو حذفه ؛ و ذلك قصد إلحاق الضرر بالغير [3].

و انطلاقا من هذا التعريف يتضح لنا أن تزوير الشيك و تقديمه في هذه الحالة يؤدي حتما إلى زعزعة و عدم استقرار الثقة بين الأفراد أثناء المعاملة به .

و ينتج عن ذلك إلحاق الضرر لمصلحة كل من ساحب الشيك ، و لمصلحة المجتمع و هي انعدام الثقة أثناء التعامل بالشيك[4] .

---

[1] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص ص 73 ، 74 .

[2] - عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير و خيلنة الامانة و استعمال المزور ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 13 .

[3] - المحامي نزيه شلالا ، دعاوى التزوير و استعمال الزور ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، د . س . ن ، ص 10

[4] - محده محمد ، المرجع السابق ، ص 120

ثانيا : أركان جريمة تزوير الشيك

تتكون جريمة تزوير الشيك من ركنين: ، الركن المادي و الركن المعنوي :

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر فعل التزوير بحيث تنعدم المتابعة الجزائية بدونها حسب ما نصت عليه المادة 219 من ق . ع : **« كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو يشرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج »**

و الركن المادي يتكون من عنصرين :

1- العنصر الأول : أن يقع التصرف في محرر الشيك و تغيير حقيقته

يتمثل تغيير الحقيقة باستبدال واقعة غير صحيحة محل واقعة صحيحة ؛ و ذلك بتعديل أو إضافة أو تعديل إحدى البيانات .

2-العنصر الثاني : يجب أن يقع التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا

و هذا ما تضمنته المادة 216 من ق . ع . ج التي تنص على انه :**« يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية :**

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع .

2) و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .

3) و إما بإضافة أو باسقا ط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتقليدها أو لإثباتها .

4) أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها » .

ب- الركن المعنوي

جريمة التزوير من الجرائم العمدية ، إذ أنها تشترط لقيامها توفر القصد الجنائي عند مرتكب الجريمة ، و تتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى التزوير و ينتج عنه إلحاق الضرر بالغير[1] .

[1] - محده محمد ، المرجع السابق ، ص 37 .

ثالثا: درجات التزوير و مسؤولية المسحوب عليه عند الوفاء بالشيك المزور

قبل تحديد مسؤولية البنك عن الوفاء يجب التفرقة أولا بين ثلاثة أنواع من التزوير :

أ- درجات التزوير

هناك ثلاث 03 درجات للتزوير و هي :

1. التزوير المتقن

هذا التزوير من الصعب اكتشافه نظرا لدقته و لذلك يقتضي عرضه أمام الخبير الكشف عنه باستعمال أدوات علمية دقيقة ؛ لكن الإشكال الذي يستوجب طرحه هل بإمكان البنوك صرف آلاف الشيكات التي تستلمها يوميا إذا استلزم منها الاستعانة بالخبراء ؛ فلا يمكن لها ذلك نظرا لتوتر سيرورة العمليات المصرفية[1] .

2. التزوير العادي

نظرا لسهولة هذا النوع من التزوير ، فهو يمكن موظف البنك من اكتشافه و ذلك عن طريق استعماله لعملية المضاهاة ؛ بدون الاستعانة بأي خبير .

ففي حالة الوفاء بالشيك المزور بدون أن يقوم موظفي البنك بالعملية السالفة الذكر ، في هذه الحالة تقوم مسؤولية البنك على أساس الخطأ

3. التزوير المفضوح

سمي بهذا الاسم لأنه التزوير الذي افضح نفسه ؛ فهو أكثر سهولة من التزوير العادي نظرا لسهولة اكتشافه دون بذل أي مجهود من قبل موضفي البنك [2].

ب- مسؤولية المسحوب عليه عند الوفاء بالشيك المزور

تتحدد مسؤولية المسحوب عليه في دفع شيكات مزورة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ؛ فقد يكون الشيك مزور خلال تداوله و قد يكون الشيك مزور من الأصل .

---

[1] - بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] – المرجع نفسه ، ص ص 37 ، 38 .

تتحقق في حالة تزوير الشيك خلال التداول بعد أن اصدر صحيحا [1] في سرقة دفتر الشيكات أو ورقة من هذا الدفتر من طرف شخص آخر يقوم بالتزوير في الورقة أو في توقيع الساحب [2] أو يضيع بعد التوقيع عليه من الساحب أو قيام الحامل بالزيادة في المبلغ الذي صدر به الشيك ؛ في هذه الحالة لا مسؤولية على المسحوب عليه في الأصل أثناء قيامه بالدفع للحامل، أما في حالة تزوير الشيك في الأصل و الذي يتحقق أثناء ضياع دفتر الشيكات من قبل المسحوب عليه أو سرقة هذا الدفتر منه و قام السارق بتزوير توقيع الساحب ؛ في هذه الحالة تقوم مسؤولية المسحوب عليه إن لم يأخذ الاحتياطات المعتادة المتمثلة في التحقق من أمرين أو لهما صحة التوقيع و الثاني مطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع لديه [3].

نستخلص أن مسؤولية البنك أو المسحوب عليه لكل من التزوير المتقن ، العادي ، المفضوح ، تنتفي في التزوير المتقن نظرا لصعوبة اكتشافه بهدف حماية المتعاملين بالشيك ؛ أما رأي الفقه أيضا يحمل مسؤولية البنك و ذلك على أساس نظرية المخاطر، بحجة أن البنك تاجر و عليه تحمل مخاطر التجارة الممارسة ؛ و من بين هذه المخاطر صرف شيكات مزورة .

أما بالنسبة للتزوير العادي فمسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ ؛ أو في حالة كون الخطأ من البنك و من الساحب الذي لم يقم ببذل مجهود الرجل العادي للمحافظة على دفتر شيكاته ؛ فالمسؤولية تنقسم بينهما .

و أخيرا نصل إلى التزوير المفضوح الذي يحمل المسؤولية على البنك ؛ على أساس الخطأ نظرا ليسره و سهولة اكتشافه من طرف موضفي البنك ؛ فهذا الأخير يتحمل المسؤولية لوحده حتى و إن كان الخطأ من طرف الساحب أو العميل و تقدير خطا البنك في هذه الحالة هو خطا مهني جسيم سيستلزم منه تقديم تعويض للساحب عن المبلغ الذي تم صرفه[4] .

[1] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 254 .

[2] – العكيلي عزيز ، المرجع السابق ، ص 171 .

[3] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 255 .

[4] – بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص ص 37 ، 38 .

الفرع الثاني

جريمة تزييف الشيك

قبل التطرق إلى هذه الجريمة يجب أن نميز أولا بين التزييف و التزوير ؛ فيقصد بالتزييف أو التقليد ، اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئا صحيحا ، مثلا صنع شيك شبيه بالشيك الحقيقي ؛ أما التزوير المقصود به إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل .

أولا : المقصود بجنحة تزييف الشيك

يقصد بالتزييف التقليد الذي يلحق الصك ذاته كشيك أو احد بياناته ، و قد عرف البعض الآخر التزييف على انه اصطناع شيئ كاذب ليشبه شيئا صحيحا ؛ كالقيام بصنع شيك يشبه تماما الشيك الحقيقي[1].

فالمقصود بجنحة تزييف الشيك هو إدخال التشويه على بيانات ورقة الشيك بطريقة الانتقاص أو التمويه بهدف التضخيم و التحريف و التغيير و التقليل من قيمة ورقة الشيك [2] ؛ و أحسن مثال عن التزييف زيادة إحدى البيانات الإلزامية ؛ إذا تخلفت ترتب عنها بطلان الورقة في مقصودها التجاري أو تغييرا لتاريخ المؤشر عليها بهدف استبعاد نهاية فعالية الشيك .

و التزييف في ورقة الشيك يرد على العموم في ورقة تكون باطلة ، فاتت اجلها المحدد لكي يرتب مفهومها بفعل الجاني ؛ تخضع بذلك إلى عملية التزييف[3] .

ثانيا : أركان جريمة تزييف الشيك

لجريمة تزييف الشيك عنصران أساسيان و هما :

أ-الركن المادي :

لقد أحسن المشرع الجزائري في حكم تغيير مبلغ الشيك حين نص في المادة 526 من القانون التجاري الجزائري على انه : **« إذا أورد تحريف في نص الشيك ، فان الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون السابقون فملزمون بما تضمنه النص الأصلي »** .

---

[1] – احمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص 306 ,

[2] – محده محمد ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3]- اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، 75 .

فكل فعل يقوم به الجاني لتغيير فعالية الشيك أو تسوية إحدى بياناته يعتبر ركنا ماديا .

ب- الركن المعنوي

بما أن جريمة تزييف الشيك من الجرائم العمدية ؛ فقيامها يكون بمجرد إثبات أن المستعمل كان يعلم بالتزييف أي توفر القصد الجنائي لدى الجاني بغض النظر إذا كان علمه بذلك سابقا ، معاصرا أو لاحقا للاستعمال [1] ؛ و بهذا بتوفر الركن المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث تغيير في الشيك أو إحدى بياناته بهدف إلحاق ضرر بالغير مع العلم أن هذا الفعل مجرما قانونا [2].

المبحث الثاني

المحاكمة الجزائية في جرائم الشيك

أورد القانون التجاري عدة قيود عن المتابعة الجزائية الناتجة عن جرائم الشيك ؛ و هذا ما نصت عليه المادة 525 مكرر 6 من ق . ت . ج على انه : « **تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 مجتمعة** »

المطلب الأول

المتابعة القضائية

نصت المادة 526 مكرر 6 تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات في حالة عدم القيام بالتسوية في الآجال المنصوص عليها أي خلال 30 يوم من توجيه الأمر بالدفع ؛ و لا تجوز المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب :

إجراءات المتابعة (الفرع الأول) المتابعة الجزائية لجرائم الشيك (الفرع الثاني)

[1] – احمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص 310 .

[2] – بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 39 .

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

تكون المتابعة في جرائم الشيك وفق صورتين ؛ صورة إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف ؛ في حين لا تخضع المتابعة لباقي الصور.

و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أ- أمر ساحب الشيك بالدفع

و هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 2 على انه :**« يجب على المسحوب عليه ، بمناسبة أو عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر »** .

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة ، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه ، من اجل تسوية عارض الدفع [1].

فان قام الساحب بتسوية الوضع خلال الأجل المحدد في المادة فلا يتخذ أي إجراء ضده

ب- المنع من إصدار الشيكات

يصدر هذا التدبير لمنع ساحب الشيك من إصدار شيكات عن المؤسسة المالية المسحوب عليها في حالة عدم تسوية الوضع الذي ذكر في المادة السالفة قضت المادة 526 مكرر 3 على انه :

« يمنع المسحوب عليه الساحب من اصدر الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه أو في حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر (12) شهر الموالية لعارض الدفع الأول ، حتى ولو تمت تسويته » .

من خلال هذه المادة نستخلص أن التدبير المطبق على ساحب الشيك هو نفس التدبير المذكور أعلاه و ذلك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول ، أي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف حتى و لو تمت تسويته.

فقد حددت مدة المنع من إصدار الشيكات ب 5 سنوات و أجازت رفع هذا المنع عن ساحب الشيك في حالة استيفائه للشرطين التاليين :

[1] - بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 330 .

_ تسوية قيمة الشيك الغير المدفوع أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه لتسوية بعناية المؤسسة المالية المسحوب عليها .

_ دفع غرامة التبرئة المحددة في نص المادة 526 مكرر 5 بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار أو جزء منه و تضاعف هذه الغرامة في حالة العود ، على أن يتم ذلك في اجل 20 يوم ابتداءا من تاريخ نهاية الأمر بالدفع ، و في حالة عدم القيام بذلك يسترجع الممنوع حق إصدار شيكات و ذلك بمرور 5 سنوات ابتداءا من تاريخ الأمر بالدفع [1].

و هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 نصت على انه :

«يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك ، عندما يثبت انه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع ، أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه لتسوية بعناية المسحوب عليه و بدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 و ذلك في اجل عشرين (20) يوما ابتداءا من تاريخ نهاية اجل الأمر بالدفع ، و في حالة عدم القيام بذلك ، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور اجل خمس (5) سنوات ابتداءا من تاريخ الأمر بالدفع ».

الفرع الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم الشيك

فقد نصت عليها المادة 526 مكرر 6 من ق . ت . ج على انه :

« تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 ، 526 مكرر 4 مجتمعة أي خلال 30 يوما من تاريخ توجيه الأمر بالدفع »

أولا : الاختصاص المحلي

ينجم عن التعامل بالشيك منازعات ذات طابع جزائي ، إذ يدعو الاختصاص للقضاء الجزائي فالاختصاص المحلي في المواد الجزائية من النظام العام ، أين يتطلب منه احترامه ، إذ يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، أين يمكن للجهة القضائية إثارته تلقائيا [2].

[1] - بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه ، ص 342 .
[2] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

ثانيا : الاختصاص النوعي

الجرائم المتعلقة بصرف الشيك المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع ج السالفة الذكر و المتمثلة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و صرف الشيك على وجه الضمان هي محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك [1].

أما الجهة المختصة في جرائم تزوير أو تزييف الشيك ؛ و تطبيقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فتكون المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان وقوع الجريمة و محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[2] .

المطلب الثاني

الدعاوى الناشئة عن جرائم الشيك

عندما ترتكب جريمة ما يترتب عنها ضرر عام تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة ؛ و إلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية .

و سنخصص هذا المطلب إلى إبراز هذه الدعاوى في النقاط التالية :

---

[1] - تنص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه « **دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون** » .

[2]- تنص المادة 329 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه « **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين آو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا السبب وقع لسبب آخر** »

الفرع الأول

الدعوى العمومية

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن :

« الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون »

و تعرف الدعوى العمومية بأنه الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون .

و انطلاقا من هذا التعريف تنص المادة 29 من ق .ا .ج على انه : « **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون »**

و تحريك الدعوى العمومية يكون كالآتي :

أ- النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و هذا كأصل أما الاستثناء

ب- المتضرر

فله أن يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص آخر بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة و خاصة في جرائم إصدار شيك بدون رصيد[1] و هذا ما قضت به المادة **337/** 5 مكرر من ق . ا . ج

« يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ... إصدار صك بدون رصيد »

[1] - اوهايبية عبد الوهاب ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 48 .

الفرع الثاني

الدعوى المدنية

إلى جانب الدعوى العمومية تنشا دعوى ثانية ، تسمى الدعوى المدنية بالتبعية ؛ و يقصد بها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة الجريمة ؛ و هذا ما قضت به المادة 1/2 من ق .ا . ج : « **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب الجريمة** [1]»

و انطلاقا من هذا التعريف فتخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية ؛ أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية .

أما بالنسبة لتبعيتها من حيث المصير ؛ فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد ؛ وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية ؛ إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هي تتعلق بالحق المدني[2] .

الفرع الثالث

قمع جرائم الشيك

يأخذ جرائم الشيك صورة العقوبة ؛ و هذه العقوبة إما أن تكون أصلية أو تكميلية

أولا :العقوبات الأصلية

تكون العقوبة عقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ؛ و لقد جعل المشرع الجزائري جرائم الشيك بعقوبات سالبة للحرية ؛ و عقوبة مالية معتبرة و المتمثلة في عقوبة الحبس و الغرامة المالية [3].

---

[1] – أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

[2] – اوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3] – بالة نادية ، عياد حسيبة ، المرجع السابق ، ص 58 .

1. عقوبة الحبس

تكون المتابعة الجزائية في جرائم الشيك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ، و هذا بالنسبة لجنحة إصدار الشيك بدون رصيد و جنحة إصدار الشيك على وجه الضمان ، ذلك ما قضت به المادة 374 من ق . ع . ج ، السالفة الذكر .
أما بالنسبة للمتابعة الجزائية لجريمة التزوير أو التزييف فتكون بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد و هذا ما تناولته المادة 375 ق .ع .ج [1]

2 . عقوبة الغرامة المالية

نصت المادة 374 من ق . ت . ج على انه :

« يعاقب ... بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد »

و نفس الحكم الذي جاءت به المادة 537 من ق . ت . ج :

« من اصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 ، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار و يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على احد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه .

- **و يعاقب بالغرامة نفسها كل من اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق و قابل للتصرف فيه**

---

[1]- تنص : **« يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد: -كل من زور أو زيف شيك .**
-كل من قبل استيلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ».

- **و إذا كان مبلغ مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك فان الغرامة لا يمكن ان تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء و قيمة الشيك .**
- **على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات.**
- **على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته ، ان يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه و إلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار على كل مخالفة .**
- **كل مصرف يرفض وفاء شيك ، لديه مقابل وفائه ، و لم يتحصل لديه أيه معارضة فيه ، و مسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره و عما لحقه في سمعته »**

و انطلاقا من هذه المواد ، توصلت المحكمة العليا في اجتهاداتها إلى تقرير تدابير تقيد حق القاضي في الجرائم المتعلقة بالشيك ؛ و ذلك انه لا يمكن تخفيض الغرامة المالية و لا يمكن أن يحكم بتوقيف تنفيذها كونها عقوبة تكميلية إجبارية لا تتأثر بعامل التخفيض و لا لنظام وقف التنفيذ[1].

و باعتبار أن المحكمة العليا كيفت الطبيعة القانونية للغرامة المالية في جرائم الشيك ؛ و اعتبرها عقوبة تكميلية إجبارية و التي كانت محل نقد من طرف فقهاء القانون .

و رد هؤلاء الفقهاء على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لانعدام النص القانوني التي تعتبر الغرامة المالية في جرائم الشيك هي غرامة تكميلية ؛ فلم ينص قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة منه و إنما نص عليها كجزاء ضمن العقوبات الأصلية في مادة الجنح [2].

ثانيا :العقوبات التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 على انه :

[1] – قرار غرفة جنح و مخالفات القسم الثالث رقم 193309 ، صادر بتاريخ 14 / 12 /1998 .

[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 336 .

« يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين .

و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تتثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة » .

ثالثا:التعويض

نصت على التعويض كلا من ق . ا . ج ، و كذا ق . ت . ج فقضت المادة الثانية من ق . ا . ج على انه : **« يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة » .**

و المادة 542 / 2 من ق . ت . ج تنص على انه :

« ... و إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فان المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء ، على انه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية ... » .

رابعا: تطبيق العقوبة

لقد وضع القانون لكل جريمة عقوبة مماثلة هذا من جهة ؛ و من جهة أخرى أجاز القانون الخروج عن هذا الحد و ذلك بمنح السلطة التقديرية للقاضي التي تتمثل في :

الإعفاء من العقوبة أو تشديدها أو تخفيفها .

أ- تشديد العقوبة

قانون العقوبات نص على ظرف مشدد واحد و هو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها[1].

حيث قضت المادة 382 مكرر من ق . ع على انه : **« عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول و الثاني و الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة الأشخاص الاختيارية المشار إليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب :**

1. بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .

[1]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 334 .

2. بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 37 من قانون العقوبات » .

ب _ تخفيف العقوبة

وفقا لنص المادة 540 من ق . ت : « **لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء »**

نجد المشرع ميز بين فئتين من الجرائم :

ج _ 1 :الفئة الأولى

تتمثل في إصدار الشيك بدون رصيد أو قبوله : انطلاقا من نص المادة 540 من ق . ت السالفة الذكر نجد أن المادة 53 من ق .ع تسري على هذا النوع من جرائم الشيك ؛ بحيث يمكن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس و الغرامة لكلا من جريمة إصدار أو قبول الشيك بدون رصيد .

ج _ 2 : الفئة الثانية

تتمثل في جريمة سحب الرصيد بعد إصداره ؛ و منع المسحوب عليه من صرف الشيك ، جريمة تزييف و تزوير الشيك و قبوله ، فلا تسري عليها أحكام المادة 53 من ق . ع فلا تخضع لظروف تخفيف العقوبة [1].

[1] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 334 .

الفرع الرابع

تقادم دعاوى الشيك

نصت المادة 527 من القانون التجاري على سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب و على الظهرين الملتزمين بالشيك [1] ؛ حيث نصت على انه : **« تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين ، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم .**

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا ، فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه .

و تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه على انه في حالة سقوط الحق أو التقادم ، فانه يبقى الحق في رفع الدعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل »

إذ تتقادم دعاوى الحامل للشيك ضد المظهرين أو الساحب بانقضاء مهلة ستة أشهر ابتداءا من تاريخ انقضاء مدة التقادم ، و تقرر نفس المدة ببدء حسابها من اليوم الذي حصل فيه سداد قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى ضد الملتزمين بالنسبة لتقادم دعوى رجوع الضامنين على بعضهم البعض .

بينما نجد تقادم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه تتجدد بانقضاء 3 سنوات و ذلك ابتداءا من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه .

لكن هذا لا يمنع تقادم الدعوى المرفوعة من طرف حامل الشيك ضد الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو رفعها ضد غيره من الملتزمين الذين حصلوا الإثراء الغير المشروع .

[1] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 128 .

بينما تطبق القواعد العامة في تقادم الدعوى العمومية المقررة في ق ا ج على تقادم دعاوى المنازعات المرتبطة بجرائم الشيك[1] و الواردة في المادة 8 [2]منه ، حيث حددت مهلة ثلاث سنوات لانقضاء الدعوى في مواد الجنح ، و يبدأ حساب هذه المدة كاملة ابتداءا من يوم ارتكاب جريمة الشيك ، على أن لا يقطع هذه المدة اتخاذ إي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و إلا كان بدء حساب مدة التقادم من تاريخ أخر إجراء تم اتخاذه [3].

[1] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، 78 .

[2]- المادة 8 من ق ا ج :**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، و يتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**

[3] - اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 79 .

خاتمة

يترتب عن تداول الشيك و التعامل به ، عدّة منازعات و إشكالات ، تؤدي إلى اهتزاز الثقة بين المتعاملين به و زعزعة المنظومة المصرفية ، و ذلك في حالة توفر عنصر سوء النية أو القصد الجرمي لدى محرر الشيك ، و لتفادي هذه المنازعات ووضع حد لهذه الإشكالات التي قد تشوب البيئة الاقتصادية نتيجة التعامل بالشيك باعتباره يقوم مقام النقود في المعاملات المصرفية .

نجد المشرع الجزائري قام بتقرير الحماية القانونية للجرائم المتعلقة بالتعامل به ، خاصة بعد تعديل القانون التجاري في سنة 2005 .

و بعد الدراسة و التحليل لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية :

- الشيكات هي وسائل دفع أولى لها المشرع عناية خاصة و افردها بقواعد جوهرية تميزها عن بقية وسائل الدفع الحديثة نظرا لمكانتها في الأسواق المالية التجارية و ذلك من اجل تشجيع التعامل بها .
- الشيك ورقة مستكملة للشروط القانونية تتضمن أمرا بدفع مبلغ من المال لحامله في التاريخ المبين فيه .
- الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع .
- المشرع بعد تعديله للقانون التجاري 2005 يتضح جليا بان المشرع الجزائري كان يرمي من وراء ذلك إلى عصرنة طرق التعامل بوسائل الدفع بما يتماشى مع تطور الأسواق المالية و التجارية ، و لقد أحسن ما فعل للتقليل من جزاء إصدار الشيك بدون رصيد ، بحيث منذ هذا التعديل أصبح واجب إثبات التهمة إلى الجاني إلزاميا بسبب إضافة مسؤوليات جديدة تقع على عاتق الدبنوك و تحديدها بدقة .
- بالإضافة إلى المتابعة القضائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد و هذا ما زاد الثقة للتعامل به .
- المشرع ألزم بيانات شكلية للشيك و ذلك لحماية و تحقيق الهدف من استعماله .
- مظهر الشيك الخارجي لا يؤثر في تقرير المسؤولية الجزائية للمتعاملين به ، فلا يمكن الإفلات من العقاب حتى و إن تقرر بطلان سند الشيك تجاريا لاستقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية .

- المشرع لم يشترط وجوب تقديم شكوى للمتابعة القضائية في جرائم الشيك و ذلك يعتبر من الايجابيات لإعطاء فرصة للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم شكوى .

بالرغم ما سبق لنا إيضاحه فهذا لا يغني من وجود سلبيات للتعامل بالشيك كورقة تجارية تقوم مقام النقود ، لذلك فهي تحتاج إلى حلول و على هذا الأساس توصلنا إلى اقتراح بعض من هذه الحلول و ذلك في شكل توصيات .

إذ أن تعديل المشرع الجزائري لسنة 2005 باستحداث مجموعة من المستجدات التي كان هدفها زيادة ضمان التعامل بالشيك ، فقد خص بها جريمة إصدار الشيك بدون رصيد فقط ، دون أن يولي الاهتمام لجرائم الشيك الأخرى لذلك يستوجب على المشرع استحداث وسائل أخرى لتوفير الحماية للجرائم الأخرى .

كما يستخلص من نص المادة 374 من ق ع ج تحديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المالية على أن لا تقل عن قيمة الرصيد أو قيمة النقص فيه ، فلماذا لم يترك تقديرها للقاضي .

إضافة إلى هذه السلبيات نجد سكوت المشرع في المادة 526 مكرر 2 على تحديد شكل و مضمون الأمر بالدفع و أحالها إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا هذا ، مما يشكك في فعالية إجراءات التسوية المستحدثة .

كما أن التعديلات على أحكام الشيك خاصة ما يتعلق بمخالفة إحدى البيانات الإلزامية و كذلك الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك و أثرها على المسؤولية الجزائية ، ينبغي التطرق إليها بالكثير من الدقة و الوضوح لوضع حد للعقبات الموجودة عمليا .

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

أ - باللغة العربية :

1. أبو الروس احمد ، الموسوعة التجارية الحديثة ، الكتاب الثاني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، د.س.ن .
2. السباعي احمد شكري ، الوسيط في الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار المعرفة ، الرباط ، 1998 .
3. أوهابية عبد الوهاب ،شرح القانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
4. أيمن احسن العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك ، دار الثقافة ، عمان ، 2002 .
5. بسام احمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية و المصرفية ، دار المسيرة ، عمان ، 2001 .
6. البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
7. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .
8. خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
9. راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6 ، الجزائر ، 2008 .
10. راشد فهيم ، الشيك من الناحية التجارية و الجنائية ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، د.ب.ن ، 2000 .
11. سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
12. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ،ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 .

13. الشواربي عبد الحميد ، الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .

14. عبد الفتاح مراد ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية ، د.م.ن ، مصر ، د.س.ن .

15. العكيلي عزيز ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني ، اتفاقية جنيف الموحدة ، دار المجدلاوي ، 1993 .

16. فاضلي هشام ، الشيك في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

17. فتوح عبد اللّه الشاذلي ، معنى الشيك الجنائي ، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني و بعض التشريعات العربية ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1998 .

18. فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميد الزغبي ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ، د.ب.ن ، 2009 .

19. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، دار مكتب التربية ، لبنان ، 1997 .

20. فوضيل نادية ، الأوراق التجارية ، دار هومة ، الجزائر،2006 .

21. القيلوبي سميحة ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 .

22. الكيلاني محمود ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، ط 2 ، عمان ، 1994 .

23. مجدي محب حافظ ، جرائم الشيك ، دار الجامعية ، مصر ، 2002 .

24. المحامي نزيه شلالة، دعاوى التزوير و استعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان د.س.ن .

25. محده محمد ، جرائم الشيك ، دار الفجر ، الجزائر ، 2004 .

26. محمود مختار بريري ، القواعد الخاصة بالشيك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 .

27. المرصفاوي حسن الصادق ، المرصفاوي في جرائم الشيك ، منشاة المعارف ، مصر، 2000 .

28. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ، 1998 .

29. مصطفى مجدي هرجه ، المشكلات العلمية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2008 .

30. ناصر احمد إبراهيم النشوي ، أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك ، دار الجامعة الجديدة، 2006.

31. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2001.

ثانيا : المذكرات الجامعية

1. بالة نادية، عياد حسيبة ، منازعات الشيك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق ،جامعة بجاية ، 2011 ـ 2012 .
2. شويط صباح ، دور البنوك في الوقاية في جرائم الشيك و محاربتها على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص : الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2007 .

ثالثا: المجلات

1. اغليس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون التجاري الجزائري ، مجلة أكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009 .
2. دغيش احمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار ، الجزائر ، العدد الرابع ، جانفي 2011 .

رابعا :المحاضرات

1 ـ محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، مقدمة من طرف الأستاذ **طباش عز الدين** لطلبة السنة الثالثة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007ـ 2008 .

خامسا : النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية

1. أمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .
2. أمر رقم 156/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1996 ، يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .
3. أمر رقم 58/75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ج ر ج ج ع 78 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 –10 مؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005 .
4. أمر رقم 59/75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن قانون التجارة المعدل و المتمم بالقانون 02/05 ، مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، ج ر ج ج ش ، عدد 11 مؤرخة في 9 فيفري 2005 .

5. أمر رقم 08-01، مؤرخ في 20 يناير 2008 ، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر ج ج ش عدد 08 ، مؤرخ في 15 فيفري 2012 .

ب – القرارات

1. قرار غرفة جنح و مخالفات ، القسم الثالث رقم 193309 ، صادر بتاريخ 1998/12/14 .

ب – باللغة الفرنسية

A. ouvrages

1. **Légier gérard** , droit civil (les obligation) dalloz 16 eme édition aix marseille , 1998 .
2. **Mainguy daniel ,**contrats spéciaux , 6 eme édition , dalloz , paris , 2008
3. **Patrick camus , Laurent duez** , administration commercial ,édition nathan , paris , 1991 .

B. Thèses

Kassouri linda , larou lila , et les autres , les moyens de financement de commerce extérieure analyse et perspective , mémoire de fin d études cas de Bea , 2006 .

الفهرس

الموضوع الصفحة

قائمة المختصرات :.....

مقدمة :.....2

الفصل الأول : الإطار القانوني للشيك :.....6

المبحث الأول :أنواع الشيك و تداوله : 7

المطلب الأول : أنواع الشيك : 7

الفرع الأول : الشيك العادي : 7

الفرع الثاني : الشيك المسطر و الشيك المعتمد :.....8

أولا : الشيك المسطر :.....8

أ – التسطير العام :.....9

ب – التسطير الخاص : 9

ثانيا : الشيك المعتمد :.....9

الفرع الثالث : الشيك المؤشر و الشيك السياحي :.....10

أولا : الشيك المؤشر :.....10

ثانيا : الشيك السياحي :.....10

الفرع الرابع :الشيك المقيد في الحساب و الشيك البريدي :.....11

أولا : الشيك البريدي :.....11

ثانيا : الشيك المقيد في الحساب :.....11

المطلب الثاني : تداول الشيك :.....11

الفرع الأول : تداول الشيك لحامله :.....12

الفرع الثاني : تداول الشيك الأسمى :.....12

الفرع الثالث : تداول الشيك لأمر :.....13

المبحث الثاني : شروط صحة الشيك و أثار تخلفها 13

المطلب الأول : شروط صحة الشيك : 14

الفرع الأول : الشروط الشكلية لإنشاء الشيك : 14

أولا : البيانات الإلزامية : 14

ثانيا : البيانات الاختيارية : 18

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك : 21

أولا : الأهلية :.....21

ثانيا : الرضا : 22

ثالثا : المحل : 23

رابعا : السبب : 24

المطلب الثاني :أثار تخلف الشروط الشكلية و الموضوعية : 24

الفرع الأول : جزاءات تخلف الشروط الشكلية لإنشاء الشيك: 24

أولا : الشيك المعيب من الوجهة التجارية : 24

أ – بطلان الشيك كتصرف قانوني : 25

ب – تحول الشيك إلى سندات أخرى : 25

ثانيا : اثار الشيك المعيب على المسؤولية الجزائية :.....26

الفرع الثاني : جزاء تخلف الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك وأثرها على المسؤولية الجنائية : ..26

أولا : جزاء تخلف شرط الرضا وأثره على المسؤولية الجزائية : 27

ثانيا : جزاء تخلف شرط الأهلية على المسؤولية الجزائية : 27

ثالثا: جزاء تخلف شرط المحل وأثره على المسؤولية الجزائية : 29

رابعا : جزاء تخلف شرط السبب وأثره على المسؤولية الجزائية : 29

الفصل الثاني المنازعات المتعلقة بجرائم الشيك : 32

المبحث الأول : أنواع الجرائم المتعلقة بالشيك : 33

المطلب الأول :الجرائم المتعلقة بصرف الشيك : 33

الفرع الأول : جنحة إصدار الشيك بدون رصيد : 34

أولا : المقصود بجنحة إصدار الشيك بدون رصيد : 34

ثانيا : أركان جنحة إصدار الشيك بدون رصيد : 34

أ – الركن المادي : 34

ب – الركن المعنوي : 38

الفرع الثاني : جنحة إصدار الشيك على وجه الضمان : 40

أولا : المقصود بجنحة الشيك على وجه الضمان : 40

ثانيا : أركان جريمة الشيك على وجه الضمان : 40

أ – الركن المادي : 41

ب – الركن المعنوي : 41

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزييف الشيك : 42

الفرع الأول : جريمة تزوير الشيك : 42

أولا : المقصود بجريمة تزوير الشيك : 42

ثانيا : أركان جريمة تزوير الشيك : 42

أ – الركن المادي : 43

ب – الركن المعنوي : 43

ثالثا : درجات التزوير ومسؤولية المسحوب عليه عند بالشيك المزور :.....44

أ – درجات التزوير : 44

ب – مسؤولية المسحوب عليه عند الوفاء بالشيك المزور: 44

الفرع الثاني : جريمة تزييف الشيك:.....46

أولا : المقصود بجنحة تزييف الشيك : 46

ثانيا : أركان جريمة تزييف الشيك : 46

أ – الركن المادي : 46

ب – الركن المعنوي : 47

المبحث الثاني : المحاكمة الجزائية لجرائم الشيك 47

المطلب الأول : المتابعة القضائية : 47

الفرع الأول : إجراءات المتابعة : 48

أ – أمر ساحب الشيك بالدفع : 48

ب – المنع من إصدار الشيكات : 48

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية لجرائم الشيك : 49

أولا : الاختصاص المحلي : 49

ثانيا : الاختصاص النوعي : 50

المطلب الثاني : الدعاوى الناشئة عن جرائم الشيك : 50

الفرع الأول : الدعوى العمومية : 51

أ _ النيابة العامة : 51

ب _ المتضرر : 51

الفرع الثاني : الدعوى المدنية : 52

الفرع الثالث : قمع جرائم الشيك : 52

أولا : العقوبات الأصلية : 52

ثانيا : العقوبات التكميلية :.....54

ثالثا: التعويض : 55

رابعا : تطبيق العقوبة : 55

أ – تشديد العقوبة : 55

ب – تخفيف العقوبة : 54

الفرع الرابع : تقادم دعاوى الشيك..... 56

خاتمة 59

قائمة المراجع : 62

الفهرس : 67